



## تقييم المخاطر ( ٢ ) لجمعية كفل لرعاية السجناء وأسرهم

معتمد من مجلس الإدارة  
جمعية كفل لرعاية السجناء

تقييم المخاطر:

مصفوفة معدل المخاطر					
الشدة (مدى التأثير)					الاحتمال
كارثية (٥)	كبرى (٤)	متوسطة (٣)	صغرى (٢)	غير ملموسة (١)	
٥	٤	٣	٢	١	ضعيف جداً (١)
١٠	٨	٦	٤	٢	ضعيف (٢)
١٥	١٢	٩	٦	٣	متوسط (٣)
٢٠	١٦	١٢	٨	٤	كبير (٤)
٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	كبير جداً (٥)

مفاتيح معدل المخاطر		
عالية للغاية بشكل غير مقبول (عدم مواصلة النشاط).	مخاطر بليغة	٢٥-١٥
عالية بشكل غير مقبول (تعديل النشاط خطط علاجية).	مخاطر كبرى	١٢-٨
مقبولة لكن يجب إدارتها بحيث تبقى في أدنى مستوى عملي.	مخاطر متوسطة	٦-٤
مقبولة دون الحاجة لاتخاذ إجراء ما لم يكن الأجراء تصعيد للمخاطر.	مخاطر ضعيفة	٥-١

المسؤول	أسلوب التعامل مع الخطر	معالجة الخطر	مدى التأثير	مستوى الخطر	وصف المخاطرة	نوع المخاطرة
منسق العلاقات العامة	تجنب التقليل	تصميم برنامج إدارة المهام إدارة الخدمات وتسهيل التواصل- والعمليات (البوابة الالكترونية)			سرعة النقل التكنولوجي	التكنولوجي
لجنة إدارة المخاطر	التجنب	-تهيئة منافذ التهوية - مداخل ومخارج الطوارئ -نقطة التجمع للطوارئ			العوامل البيئية للمناخ العام	البيئة
المدير التنفيذي	تقليل	تكليف مدير تنفيذي متفرغ			تفرغ المدير التنفيذي	التشغيلية
المدير التنفيذي	تقليل	العمل على استقطاب الكفاءات وإيجاد حوافز تشجيعية لهم			ندرة وعزوف الكوادر البشرية (الكفاءات)	التشغيلية
اللجنة التنفيذية	تقليل	التأهيل والتطوير المستمران لهم.			ضعف ثقافة العاملين	التشغيلية
المدير التنفيذي	التجنب	توظيف كوادر سعودية			قوانين سوق العمل المتعلقة بالسعودية	القانوني
المدير التنفيذي	التقليل	إيقاف توظيف غير السعوديين			قانون التوظيف	القانوني

لجنة إدارة المخاطر	تجنب	شراكة استراتيجية تكاملية مع القطاعات والجمعيات التنموية			بناء التركيبة السكانية والتعداد السكاني	الاجتماعي
اللجنة الاجتماعية	التقليل	تطوير البرامج والمشاريع - دراسات استطلاعية لنمط المعيشة -ابحاث ودراسات تساهم في علاج نمط سلوكيات الاستقرار الأسري			التغيرات في أنماط الحياة والتوجهات الاجتماعية	الاجتماعي

## نموذج تحديد مخاطر تمويل الإرهاب

م	الأخطار المتوقعة	الإجراءات المناسبة	الإجراءات الوقائية	المسؤول عن الإجراء
١	أن يتقدم لطلب الدعم من الجمعية أحد المشتبهين في الإرهاب	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	التحقق من إثبات المستفيدين	المدير التنفيذي
٢	التحقق من هوية المتقدمين بوظائف الجمعية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	رفع البيانات لجهة الاختصاص	لجنة التوظيف
٣	الاشتباه في الحسابات الوهمية في وسائل التواصل العامة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الإبلاغ فوراً للجهات الرسمية	منسق العلاقات العامة

### الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارياً أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.



## نموذج تحديد مخاطر غسل الأموال

م	الأخطار المتوقعة / مؤشرات لعمليات غسل الأموال	الإجراءات المناسبة	الإجراءات الوقائية	المسؤول عن الإجراء
١	تحويل مبالغ كبيرة مجهولة المصدر لحسابات الجمعية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	متابعة الحسابات البنكية للجمعية بشكل دوري	المحاسب
٢	الإبلاغ عن أي أموال قد ترد من خارج المملكة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	لا يسمح باستقبال الأموال إلا من داخل المملكة	المحاسب
٣	البرامج والمشاريع الوهمية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الإبلاغ للجهات الرسمية	المحاسب

### الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات غسل الأموال:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.